

# 96 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الإقرار/الرجوع في الإقرار/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس التاسع والستون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتاب الاقرار قال ولا يضر الانشاء فيه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:17

والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين الكلام عند البلاغيين قسم الى قسمين اخبار وانشاء الاخبار عن شيء ماضٍ ان يقر بشيء ماضٍ - 00:00:34

كان له على كذا او له عندي كذا او ما اشبه ذلك واما الانشاء بان يقول اقر ان له عندي كذا الحال يعني اوليس يخبر وانما ينشئ الاقرار الحالة - 00:00:58

كلاهما سواء الاقرار سواء كان اخباريا او انشائيا فهو فيؤخذ به نعم وله على الف لا يلزمني او ثمن خمر ونحوه يلزمه الالف اذا قال له علي الف ووصل به ما يبطله بان يقول لا يلزمني - 00:01:23

او يكون له على الف ثمن خمر فانه يلزمه الالف لانه اقر به واما قوله لا يلزمني هذا لا اعتبار له وأخذوا باقراره او قال الالف هذى ثمن خمر. الخمر محرم - 00:01:56

ولا يجوز بيعه ثمنه حرام فهو يريد ان يبطل هذا المبلغ الذي اقر به فنحن لا ننظر الى هذا الكلام وانما ننظر الى الاقرار فنلزمه بالالف ونلغي قوله فمن خمر - 00:02:23

نعم وله او كان على الف قضيته او برئت منه فقوله اما اذا قال له على الف قضيته او برئت منه وصل باقراره هما ابطل الاقرار لكن ادعى - 00:02:46

انه الله او انه برئ منه فالقول قوله مع يمينه القول مع يمينه انه قضاه او انه برئ منه نعم وان ثبت ببينة او عزاه لسبب فلا اما اذا - 00:03:10

ثبت الالف عليه ببينة ما هو باقراره ثبت عليه الالف ببينة شهود ثم ادعى انه قضاها وبرئ منه لم يقبل منه ذلك والزم بالالف الا ان يقيم ببينة على انه قظاه - 00:03:39

او انه برئ منه نعم وان ثبت ببينة او عزاه لسبب او عزاه لسبب قال له على الف ثمن كتاب هذا الكتاب بالف نعم بعض الكتب والكثيرة مجلدات يصير بالف او اكثر - 00:04:03

او قال خلنا من الكتاب قال له على الف ثمن قماش او طعام مثلا ثم قال انا قاضيه او برئت منه لم يقبل منه يلزم بالالف لانه اقر بسبب الوجوب - 00:04:25

قرب بسبب الوجوب وهو انه ثمن كذا ما دام اقر بسبب الوجوب لم يبرأ منه بدعوى انه قظاه الا ببينة نعم وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل - 00:04:44

ان انكر سبب الحق اقر اولا بانه لانه ثمن كذا وكذا يعني ثمن مبيع ثم انكر السبب قال لا ابدا ما شريت منه شيء ولا نحن ما ننظر الى

هذا ننظر الى الاقرار الذي تم واعترف به وبسببه - 00:05:07

فلا ينظر الى انكاره لانه مكذب لنفسه ولا عذر لمن اقر لا عذر لمن اقر حتى يقيم بینة انه الله نعم ومن اقر بقبض او اقراض او هبة ونحوهن ثم انكر ولم يجحد اقراره ولا بینة - 00:05:29

وسائل احلاف خصمته لزمه اذا ادعى قبضا انه قبض حقه الذي عند فلان قبض حقه الذي عند فلان او عنده حق هو واقبضه اقبضه لصاحب اعترف ان عنده حق ثم ادعى انه اقبضه - 00:05:56

لصاحبه فقوله مع يمينه اما ان يقيم بینة واما ان يطلب منه اليمين على انه قبض او اقبضه. نعم ومن باع او وهب او اعتقد ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل. ويغفرمه المقر له - 00:06:25

قولهم قلنا اذا نقل الملك عنده شيء يملكه ثم نقل الملك ببيع او هبة نقله بالهبة ثم قال هذا لغيري ما هو لي اصلا انا بايع شيء ما هو ابلي - 00:06:51

او اه بن شيء ليس لي لا ننظر الى هذا واحده باقراري واحده باقراره ونلزمه بما اقر به وايضا صاحب المقر له يثبت له ذلك باقراره له فيغفرمه يغفرمه للمقر له - 00:07:18

يغفرمه للمقر له او للموهوب الذي قبض الهبة لانه يريد ان يبطل حق غيره واقرار الانسان على غيره لا يقبل نلزمه بما اقر به نلزمه بعاء يعني يثبت البيع تثبت الهبة - 00:07:51

ويلزم بثمنهما للمقر له نعم ومن باعه ووهب او اعتقد ثم اقر بذلك لغيره لم يقبل ويغفرمه المقر له يعرفوا للمقر له ولا يقبل دعواه انه لغيره لانه يريد يتخلص - 00:08:20

اما اقر به فهو متهم في حق المقر له فيلزم باقراره ويغفر الثمن للموهوب او لي من ادعى انه له نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بینة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي. ما لم - 00:08:45

اما لم يكذبها بنحو ما لم يكذبها. نعم. ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي اذا باع شيئا ثم ادعى انه لم يملكه وقت البيع ليعلى لانه معلوم ان البيع اذا لم يكن ملكا للبائع لا يصح البيع - 00:09:18

وي يريد هذا قال انه يقتل البيعة ما هو ملك لي. يريد ان يبطل البيع يريد ان يبطل البيع لم يكن ملكي وقت البيع ثم ملكته بعد البيع فهذا قبل قوله بيمينه يحلف انه وقت البيع ما هو بملك له - 00:09:42

لانه محتمل انه صادف فيقبل قوله بيمينه. نعم وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل بینة ما لم يكذبها بنحو قبضت ثمن ملكي. قبل بینة يعني اذا قال - 00:10:04

اما باع شيئا اذا باع شيئا وانتهى البيع ثم قال اليوم ابیعوا ما هو بملكه يقول البيع صحيح ولا الا اذا اقمت بینة جاهدين انه ليس ملك وقت البيع والا فنلزمك بما - 00:10:22

تصرفت لانك تريد ابطال حق غيرك هذا لا يقبل الا بینة جاهدين ما هو بيمين ما نقول بینة يعني شاهدين على انه يوم بییعه ما هو ملكه نعم - 00:10:43

ولا يقبل رجوع مقر الا في حد له هذه مسألة الذي يقر اذا رجع عن الاقرار لا يقبل في حق الادميين كما سبق لا يقبل في حق الادميين واما اذا اقر بحد حق لله كحد الزنا - 00:11:02

حد السرقة عبد لله فانه يقبل تراجعيه عن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء رجل واقر عنده بالسرقة لقنه صلی الله عليه وسلم الرجوع قال ماي خالك سرقت - 00:11:26

يريد منه ان يرجع لما اقر عنده الغامدية ماعز بالزنا ردهما يريد انهم يتراجعون يريد تراجعون عن اقراره لان حق الله مبني على المسامحة والستر واما حق المخلوق فهو مبني على المشاحة - 00:11:48

فلو اقر بانه قذف فلانا قذف فلانا ثبت عليه حد القذف قال له ابدا انا ما نسب صاح وانا نقول له ثبت عليك الان هذا حق مخلوق ولا يسقط عنك - 00:12:12

لأن حد القذف حق للمخلوق للمقذوف ما حد الزنا والسرقة هذا حق لله عز وجل نعم وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه  
هـ ايات؟ الـ اقر بالمحماـ هذا يسمونه الاقـ 00:12:29

وابات؟ الى اقر بالمجمل هذا يسمونه الاقرار - 00:12:29

كذا اه له عل . كذا وكذا ولم يفسر - 00:12:50

کذا او له علی کذا وکذا ولم یفسر - 00:12:50

ولم يفسر ثبت عليه ما اقر به ويطلب منه تفسيره لانه ادرى بكلام انا نلزمه بالاقرار ثم نكل التفسير اليه فاذا فسره بما يقبل قبل منه ذلك قبا منه ذلك - 00:13:15

ذلك قبل منه ذلك - 00:13:15

نعم لانه لا يعرف تفسيره الا هو نعم واذا قر وان قال له علي شيء او كذا او مال عظيم ونحوه؟ او مال عظيم لكن لم يفسره وعظيم هذه، يختلف عند الناس - 00:13:39

هذا يختلف عند الناس - 00:13:39

وان قال له على شيء او كذا او مال عظيم ونحوه. وابي تفسيره حبس حتى يفسعى. ويطلب منه - 00:13:56

تفسيره فإذا فسره بما يحتمل قبل منه. ولو كان قليلاً أما إذا فسره بشيء باطل كان قال ميتة. الشيء اللي عندي له ميتة او ثمن: خمر لا يقبل منه ذلك - 00:14:21

او ثمن خمر لا يقبل منه ذلك - 00:14:21

لغيره فيخلص، نعم وبقيا، باقل، ما، بقى، باقل، ما يتموا، - 00:14:49

لغيره فيخلص نعم ويقبل باقل مال. يقبل باقل ما يتمول - 00:14:49

يتمول ولو قليل يقبل منه ذلك لانه محتمل. نعم - 00:15:14

يتمول ولو قليل يقبل منه ذلك لانه محتمل. نعم - 00:15:14

ويقبل باقل مال وبكلب مباح ويقبل اذا فسره بكلب مباح النفع وهو كلب الصيد والماشية والحرص قال له عندي شيء طلبنا منه التفسير؟ قال نعم كلب كلب صيد كلب حراسة - 00:15:33

يقبل منه ذلك لأن هذا شيء احتجازه مال هذا يسمى الاحتياط ينتفع به

فيفقبل منه ذلك نعم ويقبل باهل مال وبكلب مباح كلب مباح اما كلب محروم - **00:15:55**  
لا يقبل منه ذلك مثل ما لو قال خمر ولا ولا ميته ما يقبل لان الكلب غير المباح آآ النفع هذا لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به نعم ويقبل

ایه تبون صبیة انتم لا هذا غلط خطأ مطبعي. نعم لا بمیة او خمر او قشر جوزة ونحوه او خمر لان الخمر محرم وليس مالا او قشر

ما هذا لا يتمون او تراب او ما اشبه ذلك. لا يقبل منه هذا التفسير نعم لأن هذا ليس بشيء نعم وله تمر في جراب. اذا قال له عندي تمر

001707

وعاء وعاء التمر او له عندي سكين في قيراب يعني القراب هو ما يحفظ به السلاح كالسيف والسكين فانه يكون مقرأ بالسيف سكين

٠٠:١٧:٢٥ - ١٦ | مقدمة الفلاح | دكتور ابراهيم عاصم

لا يكون مقرأ بالغلاف الذي عليه او القراب نعم وله تمر في جراب او سكين في قراب او فص في خاتم او فص في خاتم لان الخاتم

00:17:50 - تکنیک های

يتكون من الخاتم المحيط بالاصبع ومن الفص فإذا قال فصل في خاتم فيلزم بالفص ولا يلزم بالخاتم نعم او فص في خاتم ونحو ذلك

اـ الفص يلزم دون الثاني وهو ما آـ اظافـه معـه لـان هـذا انـما هو وـعـاء لـلـشيـء او مـصـاحـبـه لـه نـعـم وـاـقـرـارـبـشـجـرـلـيـس اـقـرـارـاـ بـاـرـضـه اـذـا اـقـرـ

00:18:36 - ارض - مفهوس الشجر وهذا لفلان

فثبتت الاقار بالشجد بعون الأرض للشجد فبرع والارض اصا والاصاصا لا يتبع الفرع فثبتت له الشجد بثت للمقارنة الشجد فقط نعم

وبامة ليس اقرارا بحملها اذا اقر له بامة مملوكة - 00:19:03

وهي حامل ليس اقرارا بحملها انما هو اقرار بالاصل والحمل هذا في حكم المنفصل فلا يتبعها نعم وبيستان يشمل اشجاره اما لفظ البيستان فانه يشمل ارضه واسع اشجاره وحيطانه لان اسم البيستان يشمل كل هذا - 00:19:26

نعم وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده وقول مدعى الصحة لان الاصل في عقود المسلمين الصحة فاذا اقر بعقد عقد النكاح مثلا عقد بيع عقد اقر بذلك ثم ادعى فساده قال انه مختل شرط من شروطه - 00:19:56

فانه لا يقبل منه ما يبطل الاقرار لان الاصل في عقود المسلمين السلامة والصحة وهو متهم في ارادة ابطال الاقرار اهدار حق الاخرين فلا يقبل منه ذلك. ويلزم بما اقر به - 00:20:22

نعم وان ادعى احدهما صحة العقد والآخر فساده فقول مدعى الصحة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تمت هذه النسخة النافعة ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وحسن توفيقه نهار الاربعاء السادس عشر - 00:20:45

رمظان سنة اربع وخمسين والفقهاء مؤلفها محمد البلياني الخزرجي الحنبلي. عفا الله عنه بمنه نعم هذا مختصر احسن المختصرات يسمى لانه كما ترون قليل الالفاظ صغير الحجم العلماء رحمهم الله - 00:21:07

كانوا في تعليمهم وتأليفهم كانوا يتدرجون مع الطلبة والمبتدئين فاول شي يبدأون بالمختصرات حتى يكون عندهم شيء من العلم اساس من العلم ثم يتدرجون بهم ويتوسعون بهم شيئا فشيئا هذا من الحكمة - 00:21:35

بالتعليم هذا من الحكمة في التعليم ولكن كانوا رياضيين بما كنتم يعلمون الكتاب قالوا معنى رياضيين بما كنتم تعلمون الكتاب هو الذي هو الذي يبدأ نعم الرياضي هو الذي يبدأ بصغر العلم قبل كباره - 00:22:05

التعليم يتدرج اما الذين يقتربون العلم من فروعه ويذهبون الى المطولات ويقرأون في المغني في المحلل ابن حزم في كتب كبيرة وهم مبتدئون هذا غلط هذا غلط في طريق التعلم - 00:22:32

والله جل وعلا يقول واتوا البيوت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها العلم يؤتى من ابوابه ولا يهجم عليه هجوما يجي المبتدئ - 00:23:00

والجاهل فيقرأ في الموسوعات الفقهية يقول ها انا بتعلم هذا ليس طريق التعلم هذا يحرم العلم ولا يخرج بشيء لكن اذا بدأ بالمختصرات ثم المتوسطات ثم المطولات وتدرج فيها شيئا فشيئا فهذا - 00:23:22

هو الذي يتعلم صحيحا ولذلك تجدون في المدارس في المعاهد بالكليات انها جعلت مراحل جعلت مراحل سنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة الرابعة الخامسة لاجل التدرج بالطلاب ما يجمعون العلم كله بسنة واحدة - 00:23:50

العلم يجمعونه بسنة واحدة لا السنوات كذلك المقررات تجدونها متفاوتة مقررات الابتدائي غير مقررات المتوسط مقررات المتوسط غير مقررات الثانوي قرارات الثاني غير مقررات الكلية فهذا من باب التدرج - 00:24:16

بالتعليم وهذه المختصرات لها قيمة لانها مفاتيح العلوم كذلك طلب العلم لا يقتصر على فن واحد مثل يدرس الفقه فقط يدرس التفسير فقط لا يدرس العلوم الشرعية لان بعضها مرتبطة ببعض - 00:24:41

لا يدرس النحو فقط بل يدرس النحو يدرس الاصول يدرس التفسير يدرس الحديث يدرس الفقه يدرس التوحيد يدرس اصول التفسير يدرس المصطلح يدرس النحو لان هذه العلوم يرتبط بعضها ببعض - 00:25:10

ويساعد بعضها بعضا وطالب العلم لا يستغني عن النحو لا يستغني عن اصول الفقه لا يستغني عن مصطلح الحديث لا يستغني عن التفسير لا يستغني عن البلاغة لا يستغني عن - 00:25:34

فنون العلم المتربطة بهذه طريقة اهل العلم في التعليم لكن هذه الطريقة تحتاج الى صبر تحتاج الى صبر وتأني وبعض الاخوان ما يصبر يريد انه يصير عالم بيوم او يومين - 00:25:58

ما ما هو حاصل هذا يحرم العلم اذا لم تأتي العلم من ابوابه تحرم اياه ولذلك تجدون مختصرات منتشرة ومنظومة في كل فن لاجل ان الطالب يتدرج بها شيئا فشيئا - 00:26:19

حتى تكون عنده حصيلة من العلم ومؤهلات من العلم يستطيع بها ان يدخل في المقولات والمبسطات اما انه يجي وهو خال الوفاظ  
وخاري الذهن من العلوم ومبادئ العلوم يجي وينغمس في بحور العلم - 00:26:43

هذا يطلع ما معه شيء بينما انه يتعب وربما يظن انه عالم وهو جاهل ويضر اكتر مما ينفع يضر نفسه ويضر الناس اكتر مما ينفع  
ان كان عنده نفع - 00:27:09

وما حصل من الضرر من الخوارج والمعتزلة في الزمان الاول الا بهذه الافة انهم هجموا على العلم من غير بصيرة واعتنلوا عن العلماء  
بل خونوا العلماء وتكلموا فيهم خونوا الصحابة والتابعين - 00:27:28

ولعلماء السلف ورمومهم بالقصور وخلوا بانفسهم واشباهم وخرجوا على المسلمين بل اراء الغريبة والافعال القبيحة وكفروا المسلمين  
واستحلوا دماءهم ما هو نفس الحاصل الان هو نفس الحاصل الان فشباب اعتنلوا عن العلماء - 00:27:52

وحرموا الدراسة في المدارس وعلى المشايخ واعتنلوا على انفسهم ومع اشباهم حصل منهم ما حصل من الخوارج من قبل ومن  
المعتزلة فصار عنده افكارا غريبة المعتزلة انما سم معتزلة لانهم اعتنلوا مجلس الحسن البصري رحمه الله - 00:28:23  
اعتنلوا لهما قال ان مرتكب الكبيرة يكون ناقص الایمان كونوا فاسقا وليس كافرا هم قالوا لا يكون كافر تك الكبيرة يكون كافر  
واعتنلوا مجلس الحسن ورموه بأنه مداهن وانه فحصل منهم ما حصل - 00:28:49

واول من اعتنل وقادهم هو واصل ابن عطا الغزالي لانه كان من تلاميذ الحسن فاعتنل عن شيخه بسبب انه خالفه في الفهم يريد انه  
يكفر المسلمين بالكبار والحسن على مذهب السلف الصحابة والتابعين - 00:29:13

لا يكفر بالكبيرة التي دون الشرك وانما يقول تنقص الایمان ويفسق تفسق صاحبها فهو مؤمن ناقص الایمان مؤمن فاسق بمعصيته ولا  
يكون كافرا فلما خالف مرادهم اعتنلوا وحصل ما حصل - 00:29:36

فينبغي التنبه لمثل هذه الامور وهذه القضايا وهذه المختصرات ما الفت عبئنا انما الفت لحكمة عظيمة وتربيه هذه التربية تربية  
الطلاب تعليمهم بهذه الطريقة كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم - 00:30:01

يدرسون فيجب ان نعلم هذا ونعرف لماذا الفت هذه المختصرات واعتنى بها وحررت لاجل التدرج بطلبة العلم وتربيتهم على التدرج  
والتأني في طلب العلم والترقي شيئا فشيئا رقي بذلك شيئا فشيئا فشيئا - 00:30:27

فانت اذا اردت مثلا قمة جبل او قمة او سطح بيت لا بد ان ترقي درجات شيئا فشيئا حتى تصل الى القمة درجات خطوات كذلك  
العلم خطوات تترقى فيه شيئا فشيئا - 00:30:59

فشيئا حتى تصل الى القمة هذا بالامور المحسوسة. اما العلم فلا يمكن ان تصل الى نهايته مهما عملت. ابدا. العلم بحر ساحل له وفوق  
كل ذي علم عليم لكن تأخذ منه بقدر - 00:31:21

تأخذ منه ما تستطيع والا لن تحيط بالعلم وما اوتitem من العلم الا قليلا فينبغي ان نفهم هذه المختصرات لماذا؟ بعضهم يحتقر هذه  
المختصرات بعض الطلبة الجهال يحتقر هذه المختصرات ويسخر منها - 00:31:43

ويزهد فيها وليس عنده شيء يقول اقرؤوا فيفتح الباري اقرأوا في كذا اقرأوا في المطولة وهذا غرور وجهل وغش للناس وخطر  
ايضا ليه تفسر انه هذا خطر على العقيدة خطر على المجتمع - 00:32:06

فهذه كلمات في مناسبة نهاية هذا المختصر المبارك هو وامثاله من المختصرات ولا تحترق شيئا من هذه المختصرات بعضهم يحتقر  
النحو يقول النحو هذا وش هالنحو هذا؟ هذا خرابيط قام زيد جلس عمرو كذا ولا يدري وش المقصود - 00:32:30

مع ان النحو هو هو مادة العلم وهو الذي يبين لك المعاني ويوضح لك المقاصد النحو لابد منه ظروري ظروري ظروري بعضهم يقول  
هذا خرابيط هذا خرق واحد جالس عندنا وحنا نشرح في بعض - 00:32:56

يوم قمنا قال الله مير يخلف انا جاي نبي فائدة وابي وما دام زيد وجلس عمر وما ادري كيف الله يخلف علينا وعليكم لانه ما يدري  
المسكين من جهل شيئا عادا - 00:33:19

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين آآ نأخذ بدل هذا الكتاب كتاب تجريد التوحيد

المفید للمقریزی بالعقیدة تجريد التوحید المفید للمقریزی فی العقیدة عقیدة التوحید - 00:33:37

ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه اجمعین نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله مجموعۃ من الطلبة کتبوا یطلبون ان تقيیمـا لهم دروسا فی النحو وفی الفرائض - 00:34:04

وان تكون فی ایام معینة نحیلکم علی المدارس والمعاهد لان هذا ما عندنا وقت لتدريس النحو والفرائض يحتاج الى وقت ویحتاج الى صبر وانتم منتصرون جربنا مع غيرکم یجوانا والیوم وثانی یوم هم الا من حمیة ظهورهم تناھشوا ولا جاء احد لان النحو صعب انا خابر النحو والفرائض صعب یحتاج الى صبر - 00:34:22

تاج الى طول الوقت هذولا یبین کل شيء جاهز نعم تقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول ما کتب التي تقتربونها فی التدرج فی تعلم الفقه والعقیدة والحدیث وكذا التفسیر مثل ما ذکرنا لكم - 00:34:49

مختصر فی الفقه مختصر فی النحو مختصر فی التفسیر مختصر فی الحدیث مختصر فی المصطلح خذ من کل فن مختصر تقرأه على اهل العلم الا اذا کنت تدرس دراسة نظامیة فتقرأ المقررات - 00:35:11

التي اختبرت کل سنة تقرأها وتفهمها وتهظیمها تاما هذی طریقة التعلم نعم ویقول فضیلۃ الشیخ حفظکم الله بمناسبة معرض الكتاب هل هناك کتب معینة؟ ینصح فضیلکم باقتنائها نحن لا نشکو من قلة الكتب. الكتب الان ملأت البيوت - 00:35:33

صارت مباهة وهم ما یعرفونها وهم ما یعرفون ما فيها ولا عندهم استعداد لقراءة ولو قرأوا ما فهموها الكتب ما نشکو الان من قلة الكتب ولا هو العلم بكثرة - 00:36:01

بكثرة الكتب ما هو بالعلم بكثرة الكتب انا اخبر شیخنا الشیخ عبد الرزاق عفیفی رحمه الله یقول ما عندي مکتبة الا دروسي الا انا درست مقرراتي الا انا درست فی الازھر - 00:36:19

انا مقتصر علیها ما هو بالکلام فی کثرة الكتب. الكلام فی الفهم ولو ما عندك الا کتب قلیلة اذا کنت فهمت یکفی هذا نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله یقول هل هناك کتاب ملخص فی الفقه تقترح ان نهتم به ویکون بلغة العصر - 00:36:36

هالكتاب اللي خلصتم منه وزاد المستقنع والدليل کله کتب مختصرة فی الفقه وما هو بالشأن فی الكتابة الشأن فی المدرس الذي یشرح هذا المختصر ویوضحه نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله هل هذا الحدیث صحيح؟ لا عذر لمن اقر - 00:36:59

ای نعم ما هو بحدیث هذا هذا کلام من اهل العلم فيما اظن یغلب على ظنه انه من کلام اهل العلم مأخوذ من الحدیث نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله - 00:37:25

ما معنی هذه القاعدة النية فی اليمین تخصص العامة ولا تعمم الخاص الا فی اليمین عند القاضی وهذا شيء ما اعرفه الكلام هذا لكن الفقهاء یقولون فی باب جامع الایمان بعض یسمونه - 00:37:39

جمع الایمان قالوا یرجع فی اليمین الى نية الحالف هذا اول شيء فان لم يكن له نية یرجع الى سبب اليمین وش اللي یھجھا وسببها؟ فان لم يكن هناك سبب - 00:37:59

یرجع الى العرف الى الاسم العرفي فان لم يكن فانه یرجع الى ما الى ما ینطبق علیه الاسم لان الحقائق عرفیة ولغویة وشرعیة عندهم نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله رجل حلف یمینا علی رجل اخر بان یأخذ هذا المال. هم؟ رجل رجل حلف یمین - 00:38:16

منی على اخر ان یأخذ هذا المال فلم یأخذ فهل علیه کفارة یمین نعم لانه خالفه المحلوف علیه خالفه ولم یتحقق اليمین یكون علیه کفارة یمین. نعم یقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله وہبت احد اقاربی ارضا - 00:38:49

حیاء منه وما زال الصک باسمی وقد عدت فیه هبة ل حاجتی لهذه الارض. فهل علی اثم وما معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم؟ العائد فی هبته كالعائد فی قیئه - 00:39:12

اذا كان الموهوب قبظ الھبة فلا یجوز الرجوع فیها الا للوالد فیما یھبھ لولده اما غير الوالد فلا یرجع وینطبق علیه الحدیث العائد فی

هنته كالكلب يقيه ثم يعود في قيءه - 00:39:29

فلا يجوز هذا الرجوع بالهبة لا يجوز اذا كان قبضها وقبض الارض باعطائه صكها والتخلية تخلية آآ الموهوب له بينه وبين الارض اذا خلي بينه وبينها هذا القبر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو اقر ب الكلب مباح قد تلف - 00:39:51

فهل عليه ان يشتري غيره ويعطيه ما يباع الكلب؟ كيف يشتري غيره؟ يروح ويحبيب كلب ثانٍ يدربه ويعطيه ايام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اقر بحد من حدود الله - 00:40:16

هل الافضل له ان يرجع عن اقراره؟ وهل يعد ذلك الرجوع كذبا منه نعم يعد يرجع له ان يرجع عن اقراره ما لم يتم من نصاب ما لم يتم نصاب الاقرار فله ان يرجع - 00:40:31

ويستر على نفسه نعم مع التوبة الى الله ما هو بس يرجعوا مع التوبة الى الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر شخص ثم ادعى ان اقراره كان مزحا ولم يكن جيدا اذا اقر شخص ثم ادعى ان اقراره كان مزحا - 00:40:48

ولم يكن جدا فهل يقبل منك؟ لا الاقرار ليس فيه مزح اذا اقر يلزم ما اقر به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر بنخل لفلان وبعد زمن تلف النخل - 00:41:11

فهل يصح له ان يزرع مكانه فسيلا جديدا سمعتم انه اذا اقر له بشجر هالارض لا تتبع الشجر. لأن الارض اصل والشجر فرع والاصل لا يتبع الفرع وانما العكس الفرع هو الذي يتبع الشجر فاذا اقر له بارض وفيها شجر يتبعها الشجر - 00:41:31

يكون للمقر له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرضت من رجل مبلغا من المال وغلب على ظن اني اعطيته هذا المبلغ وهو عنده شكوك في ذلك. فمن الذي يقبل قوله - 00:41:56

تقظيه حقه ما دام انه ما ثبت انك ولا تتيقن انك آآ برئت منه دع ما يرribك وابرى ذمتك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين هذه المسائل التي وردت في باب الاقرار وبين مسألة التقنيين - 00:42:15

هذا تقنيين ما له اصل ولا دليل اما هذه المسائل مأخوذة من الادلة مستنبطة من الادلة الفقه مستنبط من الفقه هو استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية هذا هو الفقه - 00:42:43

اما القانون فهذا مأخوذ عن الشيطان عن الطواغيت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اسكنوا في قرية واقرب مدينة لي تقربوا من قريتنا بعشرة كيلو فهل اذا خرجت من قريتي ووصلت الى هذه المدينة يحق لي القصر والفتر - 00:43:00

مسافة كم بين عشرة كيلو لا يا اخي من ثمانين كيلو فاكثر اما عشرة كيلو لا هذا مثل ناحية البلد قريب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من من حنت في نذر - 00:43:25

وكان هذا الحنف قد تكرر مرارا. فهل عليه كفارة في كل مرة في هذا الامر الواحد ما ندرى ما هو النذر وش صيغته نعم النذر الواجب الوفاء به اذا كان نذر طاعة - 00:43:43

الواجب الوفاء به نذر ان يطيع الله فليطعه. نذر ان يتصدق يجب عليه تصدق. نظر يصلى يجب عليه يصلى نذر انه يحج يجب عليه الحج بالنذر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:43:59

يقول ما حكم الكلام في المسجد بامور الدنيا والمعيشة وما حكم الضحك فيه يكره هذا هذا يكره في المسجد لانه فكونوا من اللغو الذي لا فائدة فيه المسجد انما بني لذكر الله - 00:44:20

اذا اراد انه يتتحدث مع زميله يتضاحكون يخرجون للشارع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء وسط العبادة كالدعاء بعد جمرة العقبة صغري والوسطي وعدم الدعاء بعد الكبرى - 00:44:42

يقول ما الدليل على رفع اليدين بالدعاء بعد النافلة؟ وعدم رفعهما بالدعاء بعد الفريضة هذا هو الوارد عن السلف هذا هو الوارد انهم كانوا يدعون بعد الفرائض ولا يرفعون ايديهم. اما بعد التوافل فورد انهم يرفعون ايديهم - 00:45:04

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الافضل في قنوت الوتر هل يكونوا كل ليلة ام في بعض الليالي دون بعض جائز هذا وهذا جائز

المداومة عليه وجائز عدم المداومة عليه وهو احسن عدم المداومة احسن لان لا يمن انه واجب - 00:45:24

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فيقول يلحظ على بعض الناس المبادرة باداء السنة الراتبة مباشرة. بعد السلام من الفريضة فهل من توجيهه حول ذلك؟ حيث هناك غفلة عن الاذكار الواردة بعد السلام - 00:45:44

نعم النافلة تؤخر حتى يأتي بالاذكار المشروعة بعد الصلوات اما انه يبادر ويقوم ويترك الاذكار هذا خلاف الافضل وايضا ربما يظن من يراها ان انه لم يكمل الفريضة يظن من يراه انه لم يكمل الفريضة - 00:46:04

فلا يبادر بذلك بل يتأخر ويذكر الله الاذكار الواردة بعد الفريضة ثم يقوم ويأتي بالنافلة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس لا يقول لا حول ولا قوة الا بالله انما يقول لا حول الله او لا حول الله - 00:46:28

فاهمة يقول بعض الناس لا يقول هذه الكلمة لا حول ولا قوة الا بالله كاملة انما يقول لا حول الله يعلم يبين له ان هذا اللفظ ما ما يكفي - 00:46:49

لابد ان يأتي باللفظ الكامل الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:47:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول عزمت على شراء منزل بقسط يقطع من راتبي ووجدت احدى شركات العقار ستقوم بشراء المنزل لي واقسطه عبر احدى المصارف او احد المصارف - 00:47:19

ومن ثم عند انتهاء من سداد الاقساط يقومون بتسليم صك هذا البيت. فهل هذا جائز اذا كانوا يملكون البيت وباعوه عليك باقساط فلا بأس ويرهون الصاك يرهون لما يستوفون هذا لا بأس اما اذا كانوا ما يملكون البيت - 00:47:37

وانما يشترون له ويسلمون الثمن من عندهم ويقططونه عليك هذا قرض ربوى اقرضوك ثمن البيت بزيادة لأنهم لا يملكون البيت وقت العقد ولم يشترون لهم ايضا اشترون له وسلمو ثمنه - 00:48:03

ارضا عنك هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الذي يجب على امرأة لم تطف طوف الافاضة وهي قد سافرت الى بلادها وهي من البلاد الافريقية وذلك لانها كانت قد حاضت - 00:48:24

ولا يمكنها الان الرجوع الى مكة ولا في السنة القادمة. فما الواجب عليها ان ترجع متى ما تمكنت ترجع وتكمel حجها لان حجها لم يكمل. باقي الركن من اركان الحج - 00:48:44

وهو طوف الافاضة فترجع تأتي به اذا تمكنت من ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قرأ الامام اليه بالحكم الحاكمين؟ او اليه ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى؟ يقول بعض - 00:49:01

بلى وبعضهم يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين فهل هذا صحيح؟ بالنسبة لآخر سورة القيامة نعم هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول بلى وهو على كل شيء قادر - 00:49:20

ليس ذلك ب قادر على ان يحيي الموتى يقول بلى وهو على كل شيء قادر. اما بعد سورة التين فهذا لم يرد ولا يقال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تقول متى يكون برد الاسنان جائزا؟ او يقول بعد القيامة يقول سبحانك الله فبلى هذا هو الوارد. نعم - 00:49:36

امرأة تقول متى يكون برد الاسنان؟ جائزا ومتى يكون حراما اذا كان تحتاج الى ربط الاسنان هذا ما هو بحرام هذا من باب العلاج المباح الحمد لله - 00:50:04

نعم البرد يا شيخ برد السنة التثليج بتقول برد الربط ولا البرد؟ لا البرد البرد ما يجوز الا اذا كان في الاسنان عيب. بعضها طويل وبعضا قصير ويضرر من ذلك فتبرد الطويل حتى يتتساوى مع القصير - 00:50:19

اما اذا كانت الاسنان سليمة فلا يجوز بردتها لاجل الحسن كما تفعل بعض النساء. هل المتفلجات متفلجات للحسن وهن ملعونات نص الحديث بلجات للحسن اما المتفلجات للعلاج فلا بأس بذلك - 00:50:39

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ندرت ان رزقت بوظيفة في بلد ما ان يكون اول راتب ادفعه لجهة خير ومر علي اكثر من سنة

ولم او في بندرى نظرا للديون. ولكن في نبأني ان اوفي به. فهل انا اتم على التأخير - [00:51:01](#)

النذر واجب في ذمتك اذا اخرته لعذر فانه لا يأس معدور لا تأتم ولكن النذر باقي دين في ذمتك. يجب عليك انك توفيه متى ما استطعت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:51:22](#)

الاغراض والملابس المستعملة التي توضع بجوار السكن في صناديق قلتم في درس سابق انه لا يجوز الاخذ منها الا باذن القائم عليها. نعم سؤال تقول هذه المرأة قد اخذت بعض الاغراض والملابس واستخدمتها. فهل يلزمني ردتها؟ علما بانني قد تبعت عن ذلك - [00:51:41](#)

لا تستاذن تخبر القائم عليه تخبره بانها محتاجها انها اخذتها تطلب منه المسامحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد كلب اسود امام منزلا واذا جاء الليل بدأ بالنباح ونحن نائمون - [00:52:04](#)

ويزعجنا ويوقظنا فهل يجوز ان نقتله تطردوه بدأ القتل ويطردوه وخلوه بروح نعم ولو بضرره او يعني عمل شيء ينفره اعملوا شيء نفره يبعد عنكم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال جلود الخنازير؟ لصناعة الاحذية والشنط؟ لا - [00:52:24](#) عن هذه الخنزير رجس او لحم خنزير فانه رجس الخنزير رجس كل جلده ولحمه كل مشتقاته ولا يجوز استعماله كل كل ما هو محروم لا يجوز اخذ جلد الافاعي والسباع جلود السباع ما تجوز - [00:52:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض طلبة العلم يحضر اخر درس فقط في الكتاب ثم يقول انا ختمت هذا الكتاب مع هذا الشيخ فهل فعلهم هذا صحيح؟ وما نصيحتكم لهم - [00:53:14](#)

يقول حضرت ختم الكتاب هذا الصحيح حضرت ختمه اما ان يقول ختمته هذا كذب فهمتوا معناه انه قرأوا من اوله؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في دعاء القنوت عاد ينفعه اذا قال ختمته او قرأته - [00:53:32](#)

وهو ما يفهم شي انفعه ذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في دعاء القنوت اذا دعيت وانا منفرد دعوت اذا دعوت وانا منفرد هل يكون الدعاء بصيغة الجمع او بصيغة الافراد - [00:53:51](#)

اذا كان الدعاء لك خاصة قم بصيغة الافراد ما اذا كنت تدعوا لك وللمسلمين بصيغة الجمع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما ما الافضل؟ الصف الاول ولو كان في اقصى اليسار ام الصف الثاني الذي يلي الامام ويكون قريبا منه - [00:54:08](#)

القرب من الامام افضل من افضل من الميمنة مع وبعد عن الامام. لانهم يقولون ان الفضيلة اذا رجعت الفضيلة التي ترجع الى ذات العبادة تقدم على الفضيلة التي ترجع الى مكانها - [00:54:30](#)

ومثلوا بالطواف قرب البيت هذا افضل والطواف في اخر الناس بعيدا عن البيت هذا مفضول ولكن اذا كان فيه زحام فالطواف بعيدا عن في اقصى المطاف افضل من الطواف قريبا من البيت مع الزحمة - [00:54:53](#)

لان هذا يشق فكذلك الصف اذا كان ميمنة الامام اذا كان ميمونة الصف تبعدك عن الامام ميسرتة مع القرب من الامام افضل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فتاة تسأل فتقول انه تقدم لها شاب - [00:55:16](#)

ولديه اخوان معاقان وشبه مجانيين ولا يصلون ولا يصومون ومقعدين في البيت تقول وطلب مني هذا الشاب المتقدم للخطبة انها لا تتحجب امامهما. مع العلم ان في نظراتهم الى النساء - [00:55:39](#)

هي نظرة شهوة سؤالها لما تتصحها؟ وهل تقدم على هذه الخطبة؟ لا الذي يأمرها بانها لا تتحجب عن الرجال ولو كانوا غير عقلاء هذه معصية ولا تطیعه فيها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا شرط باطل - [00:55:58](#)

وغير العاقل فيه شهوة وايضا ما عنده عقل يحجزه عن عن الحرام ربما انه آآ انه يحصل جريمة منه يحصل منه جريمة او اذية للمرأة فلا تقبل هذا الشيء. نعم - [00:56:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله بالامس انه من صلى المغرب ثم تذكر انه لم يصلى العصر فانه يقلب النية وتكون المغرب نافلة اذا ذكرها في اثناء الصلاة - [00:56:39](#)

اما اذا ذكرها بعد انتهاء الصلاة فيصل العصر بعد المغرب لانه يسقط الترتيب بالنسیان كما يقول اهل العلم يسقط الترتيب

بنسيانه لكن اذا ذكر في انتهاء الصلاة فانه يقلبها نافلة - 00:56:55

يكلها اذا سلم يقوم ويأتي بالصلاه الاولى ثم يأتي بالتي بعدها الحاضرة نعم هذا الجواب اللي انا قلت امس ما قلت انه اذا صلى المغارب يقلبها نافلة يقلبها بعد ما فرغ منها ما يمكن هذا - 00:57:13

نعم يقول حفظك الله يقول عند دخولي للمغارب تذكرت اني لم اصل العصر قبل ستة ايام فما العمل في هذه الحال؟ مثل ما قلت لك اجعل العصر اللي انت فيها نافلة - 00:57:31

تصلي التي قبلها الفايتة اللي قبلها ثم تصلي الحاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول دخول عثمان رضي الله عنه على النبي صلي الله عليه وسلم. وعنه ابو بكر وعمر رضي الله عنهم - 00:57:45

ورد ان جزءا من بدن النبي صلي الله عليه وسلم كان ظاهرا فغطاه فما هو؟ وهل هو دليل على انه ليس بعورة؟ ذاك الذي غطي ما ما بين لنا ما هو المكشوف من بدن النبي صلي الله عليه وسلم - 00:58:05

وغطي المنكشف وقال ان الملائكة تستحي من عثمان الا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في درس سابق ان الاذان الثاني يوم الجمعة هو من السنة وليس بدعة - 00:58:21

يقول هل السنة وما فعله الرسول صلي الله عليه وسلم فقط؟ ام الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وكذلك الصحابة الذي فعله الرسول صلي الله عليه وسلم هذا هو السنة وكذلك الذي فعله الخلفاء ما هو بالصحابة كلهم - 00:58:43

الخلفاء الراشدون الاربعة هذا من سنة الرسول صلي الله عليه وسلم. عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. يعني الاربعة نعم والاذان الاول يوم الجمعة هذا امر به عثمان ابن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث - 00:59:01

نعم فهو من سنة الرسول. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا ساسافر للخارج بالطائرة ووجدت خطوط طيران اجنبي اقل سعرا من الطيران السعودي بحوالى الف ولكن هذه الطائرة تقدم الخمور لركابها. فهل علي اثم اذا - 00:59:23

ركبت هذه الطائرة نعم لا ترکب في طائرة فيها الخمور تدار فيها الخمور وارکب في طائرة خالية منها ولو كانت اکثر قيمة ويعوضك الله سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بالرفيق في قوله صلي الله عليه وسلم بل الرفيق الاعلى. وهل هذا اسم من اسماء الله - 00:59:48

كما قال الله جل وعلا ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك اولئك رفيقا. الرفيق هو الم Rafiq هو الم Rafiq - 01:00:16

فكوني يرافقك هؤلاء او يرافقك الاشرار نعم يعني الرسول طلبني الله يجعله مع الرفيق الاعلى من الملائكة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انتشر عند بعض العامة اذا رفت عين احدهم فانه يضطرب ويختاف من حدوث شيء. اذا - 01:00:32

اذا رفت عين احدهم فانه يضطرب ويختاف من حدوث شيء فهل هذا من التطير نعم هذا لا اصل له وعليه انه يتوكل على الله ويترك عنه هذا الشيء هذا رفيق العين هذا لخلل يكون صحي خلل صحي في العين - 01:00:59

وليس له علاقة بما يحدث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عنده خادمة واراد منها ان تبقى سنة زيادة رجل عنده خادمة واراد منها ان تبقى سنة زيادة على المدة المشترطة - 01:01:18

فاشترطت عليه هي ان يحججها فهل هذا العمل صحيح؟ اي نعم. المسلمين على شروطهم وهذا شرط صحيح فرضت عليها ان تزيد سنة عنده بشرط ان يحججها هذا شرط صحيح نعم - 01:01:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صلينا المغرب جماعة في مسجد ثم اردنا ان نصلى العشاء قصرا لاننا مسافرون فوجدنا جماعة اخرى تصلي المغرب. فما هو الاولى ان نفعله؟ يتمنون يصلون المغرب خلفهم وتتمون - 01:01:56

لان المغرب غير مقصورة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم حجز المكان في المسجد؟ من بعد صلاة العصر ثم يذهب ولا يأتي الا عند اذان المغرب فهل يجوز ذلك - 01:02:17

اذا كان المسجد فيه ناس ويجيئه ناس بعد العصر فلا يجوز له حجز المكان عنه اما اذا كان الناس ما يجرون الا اذا اذن المغرب فله ذلك

لكن يبادر لا يتأخر يبادر يجي قبل الاذان و مع الاذان - 01:02:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذهبت للحج في العام الماضي فدخلت مسجدا للصلوة فوجدت كتبيات في محراب المسجد فأخذت بعضا منها بغرض الانتفاع. فما حكم اخذي لهذه الكتبيات؟ وهل يؤثر ذلك على حج - 01:02:50

الحج لا يؤثر عليها ولكن الكتبيات ان كانت موظعة للتوزيع ويأخذ منها من اراد فلك ان تأخذ اما اذا كانت موظعة للمسجد خاصة فلا يجوز اخذ شيء منه نعم والغالب ان الان يضعون كتب كثيرة في ناحية المسجد للتوزيع من اراد ان يأخذ يأخذ - 01:03:12

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت اواني منزليه واكتشفت ان المقابض والارجل بهذه الاواني مطلية بالفظة فما الحكم في ذلك وما العمل من حكم ذلك الا تستعملها اذهب الى الصالة وياخذون فيها فيها من الفظة - 01:03:37

ياخذون ما فيها من الفظة تبقى الاواني خالية من الفضة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت اعمل في مكان وسولت لي نفسى ان اخذ شيئا من مال الرجل الذي اعمل عنده - 01:04:02

وانا الان اريد رد المال لكن لا توجد طريقة لمواجهته. وانا اخشى من الفظيحة فهل من نصيحة في ذلك لازم من رد المبلغ لصاحبها او استسماحه عن المبلغ لازم - 01:04:21

واما الطريقة التي تتوصل بها فانت ادرى بذلك اما ان ترسلها مع احد او تضعها في صندوقه او عنده او في داخل مكان يجدها وياخذها الطريقة التي تتوصلها اليه اعملها. نعم - 01:04:39

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس اذا سمع احدا يكثر من الحلف بالله يقول له لا تقطعون ربي كذا تقطعون؟ ايه ويريد بذلك لا تكترون من الحلف بالله. لماذا لا يقول لا تكثر من الحلف بالله - 01:04:59

ان هذا لا يجوز ويترك كلمة لا تقطعوا ما اشبه ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل حج الى بيت الله سبحانه بالنيابة عن شخص اخر فاعطاه مبلغا من المال - 01:05:20

ولكنه حج بنصف المال فهل يجوز له ان يأخذ ما تبقى اذا كان صاحب المبلغ شرط عليه ان يرد الباقي يرده اما اذا لم يشترط عليه فهو له صاحب مبادرة له - 01:05:39

ولم يشترط رده نعم او قال له حج ونفقتك علي في الحج نفقتك علي ما يأخذ قدر ما انفق ويرد الباب. اما اذا اعطاه وسكت ولم يقل شيئا من ذلك فهو له. نعم - 01:05:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول منزلي قريب من جامع تصلى يصلى فيه على الجنائز واستغل الفرصة في شهود الصلاة على الجنائز. لكن نظرا لان الصف الاول لا استطيع ان ادركه غالبا في هذا الجامع. فاني اصلي - 01:06:10

في مسجد قريب الفريضة لادرك الصف الاول ثم اذهب الى ذاك الجامع واصلي على الجنائز. هل فعلي هذا صحيح؟ لا بأس طيب مع المهم انك تصلي الفريضة وتذهب وتصلي الجنائز - 01:06:29

ما في معذور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من ثبت عليه دين والدين هذا مقابل شيء محرم كمن اخذ مزمارا او دخانا او اخذ خمرا بمبلغ اجل هل يلزمه السداد - 01:06:46

اعيد السؤال يقول هل من ثبت عليه دين؟ و كان هذا الدين مقابل شيء محرم كمن اخذ مزمارا او دخانا او اخذ خمرا بمبلغ اجل. فهل يلزمه السداد هذا حرام هذا حرام ثمن الخمر وثمن المزمار وثمن الات الله - 01:07:05

هذا حرام والبيع والبيع باطل وهذه الامور يجب اتلافها ليست مالا هذى يجب اهدارها واتلافها نعم يقول فضيلة الشيخ واذا طالب بالمثل تروح للمحكمة انت واياه القاضي يشوف الحقيقة نعم - 01:07:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للكافر الحربي ان يدخل المسجد لكن ما ادرى السؤال هذا كيف ان هذا ثمن خمر ولا مزمار انت شاري لنا الخمر ولا المزمار - 01:07:48

ما ادرى ما يجوز لك هذا انك تشرى خمر وتشري مزمار وبعدين تسأل عن القيمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للكافر الحربي ان يدخل المسجد الكافر الايش؟ الحربي - 01:08:03

اربيك الحرب ما يدخل بلاد المسلمين اصلا الا اذا جاء لمفاؤحة او او جاء بمهمة مع ولی امر المسلمين. مندوب لا بأس مع انه يجي ويستوطن بلد المسلمين ما يجوزه ولا يمكن - [01:08:19](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في درس الفجر هذا اليوم ان صلاة الضحى سنة مطلقة. فما معنى مطلقة ما قلنا مطلقا  
نقول مقيدة بوقت الضحى فهذا توهם - [01:08:38](#)

من السنن المقيدة ليست من المطلقة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلی الشخص الظهر وهو مقيم ثم سافر فهل يجوز له ان يصلی العصر قبل دخول وقتها - [01:08:56](#)  
ام لا بد ان ينتظر حتى يدخل الوقت اذا صلی الظهر وهو مقيم ما بعد شرع في السفر فلا يجمع اليها العصر فليؤجل العصر الى ان يدخل وقتها ويصليها فيه - [01:09:12](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في عدد السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة القول الراجح ان اقلها ركعتان واكثرها اربع ركعات بسلامين هذا هو القول الراجح. وبعض العلماء يقول ست ركعات - [01:09:26](#)  
بثلاث تسليمات لانه ورد حديث في هذا ولكن الذي عليه الاكثر والجمهور انها هكذا آآ اقلها ركعتان واكثرها اربع ركعات وبعضهم يقول ان صلاها في بيته فانها تكون ركعتين وان صلاها في المسجد تكون اربع ركعات - [01:09:47](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرجل علاقة الشعر الذي ينبع على الخدين وكذلك الذي ينبع بالرقبة اسفل الذقن ما نبت على الخدين والذقن فهو اللحية هذه عوارض - [01:10:09](#)

يسموه عواره فلا يجوز حلق ما نبت على الخدين والذقن واما ما ينبع في الرقبة والحلق والقفاه له ان يأخذه اذا كان يتاذى منه.  
نعم لانه ليس من اللحية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قراءة سورة الكافرون والاخلاص - [01:10:27](#)  
راتبة المغرب هل هذا من السنة؟ وما حكم المداومة عليه نعم من السنة انه يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد في راتبة الفجر وراتبة - [01:10:47](#)

المغرب هذا سنة نعم واذا داوم عليه لا بأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة على سجادة كبيرة؟ في طرفها نجاسة ها ما حكم الصلاة على سجادة كبيرة في طرفها نجاسة - [01:11:01](#)

اذا كان يصلی المكان اللي يصلی فيه من السجادة طاهر ما في مانع لانه لم يستعمل النجاسة بعيدة عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول قمنا بتأجير بقالة على عامل - [01:11:21](#)

واتفقنا معه بقالة ولا بقالة بقالة ولا بقالة بالتخفيض قمنا بتأجير بقالة على عامل واتفقنا معه الا يبيع فيها دخانا فهل ثم وجدناه قد باع؟ فهل نتلف الدخان؟ ام نعيده الى الشركة؟ ام ماذا نصنع من ناحية الشرع - [01:11:39](#)

هذا تراجعون الهيئة هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي تأتي وتشوف الوضع مع هذا الشخص الذي يبيع الدخان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلی صلاة العصر جهرا - [01:12:02](#)

في احد المساجد ولما رجع في ذلك قام بعد الصلاة وقال بن الرسول صلی الله عليه وسلم قد صلی العصر مرة فهل هذا صحيح ما نعرف انه صلی في النهار جهرا الا - [01:12:20](#)

صلاة الكسوف على خلاف فيها صلاة الجمعة هذا بالاجماع انه يجهر فيها اما وما عدا ذلك ففي سر صلاة النهار سرية عليه انه يثبت ما يقول ان الرسول جهر في صلاة العصر يجحب الدليل ويشوف. نعم - [01:12:35](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك صلاة العيدین وصلاة الاستسقاء جهر نعم يقول عندي خاتم مصنوع من الفضة وفيه فص فهل يجوز لي لبسه منين الفص الفضة يجوز الخاتم من الفضة لبسه الرسول صلی الله عليه وسلم - [01:12:56](#)

يجوز اتخاذ خاتم من الفضة انما المحرم الذهب لا يجوز الذهب للرجال نعم فاذا كان الفص من الذهب لا يجوز له. اما ان كان من الفضة او من المعادن النفيسة لا بأس. نعم - [01:13:19](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سافرنا فاننا نعمل ما يسمى بالقطة مدة سفرنا حيث يدفع كل منا مبلغا فاذا رجعنا فانا

نتقاسم ما بقي فهل هذا يدخل في الرجوع في الهبة - [01:13:35](#) -

ما هي بهيبة هذى ما هي بهيبة هذا مصروف لكم وقد بقي منه شيء كل يأخذ نصيبه؟ نعم والله تعالى اعلم - [01:13:52](#)